

القانون المعدل رقم 12 لسنة 1997

منشور بتاريخ 16-03-1997 في عدد الجريدة الرسمية رقم 4192 صفحة 1182

بدأ نفاذه بتاريخ 16-03-1997

## قانون رقم 12 لسنة 1997

### قانون معدل لقانون العمل

#### المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة 1997) ويقرأ مع القانون رقم 8 لسنة 1996 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### المادة (2)

تعدل المادة 3 من القانون الأصلي بإضافة العبارة التالية إلى مطلعها:-

(مع مراعاة أحكام الفقرة ج من المادة 12 من هذا القانون).

#### المادة (3)

يلغى نص الفقرة ج من المادة 12 من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ج. تستوفي الوزارة من صاحب العمل رسماً مقابل تصريح العمل الذي تصدره لكل عامل غير أردني أو تجده بما في ذلك العمال المستثنيين من أحكام هذا القانون بموجب الفقرتين (ج) و (د) من المادة (3) منه ويعتبر هذا الرسم إيراداً للخزينة ويحدد مقداره بموجب نظام.

#### المادة (4)

يلغى نص البند 2 من الفقرة ج من المادة 108 من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

2. أن لا يقل عمر المؤسس عن (25) سنة وعمر طالب الإنتساب عن (18) سنة.

1997 / 2 / 25